

# تعاريف



## تعريف

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها. ما لم ينص سياق النص بغير ذلك :

الدولة	الدولة العربية المنضمة إلى عضوية منظمة الأسرة العربية
المنظمة	منظمة الأسرة العربية .
أعضاء المنظمة	جميع الأعضاء المنضمين إلى عضوية المنظمة .
الأسرة	الأسرة العربية .
المنظمة العالمية	منظمة الأسرة العالمية .
دولة المقر	الدولة التي يوجد على إقليمها المقر الرئيسي للمنظمة .
النظام	النظام الأساسي لمنظمة الأسرة العربية .
النظام الداخلي	النظام الداخلي لمنظمة الأسرة العربية .
الجمعية العامة	الجمعية العامة لجميع الأعضاء المنضمين للمنظمة .
مجلس الأمناء	مجلس أمناء المنظمة .
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المنظمة .
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة المنظمة .
الأمانة العامة	الأمانة العامة للمنظمة .
الأمين العام	أمين عام المنظمة .
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمنظمة .

# **الباب الأول**

## **المركز القانوني والمقر**



## الباب الأول المركز القانوني والمقر

### المادة (2)

منظمة الأسرة العربية منظمة عربية تتمتع بالشخصية المعنوية ، كما تتمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتضم في عضويتها أعضاء يمثلون الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الأسرة.

### المادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمنظمة في تونس ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة نقل المقر الرئيسي إلى إقليم أية دولة عضو أو افتتاح مكاتب أو فروع أو لجان للمنظمة به حسب مقتضيات الحاجة .

### المادة (4)

تلتزم دولة المقر بتوفير مقر مناسب مؤثث ومجهز للمنظمة . كما تلتزم بتقديم كافة اوجه الدعم والتسهيلات الممكنة للمنظمة ولوظيفيها العاملين بمقر المنظمة .

## **الباب الثاني**

### **الأهداف والوسائل**



## الباب الثاني الأهداف والوسائل

### المادة (5)

تهدف المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1) السعي إلى توحيد الجهود العربية والتنسيق بينها في مجال رعاية الأسرة وتنميتها والنهوض بها .
- 2) اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمشروعات المشتركة لتنمية الأسرة العربية وتحقيق التضامن والتواصل بينها .
- 3) المساهمة في إيجاد حلول للظواهر والمشكلات الأسرية في البلاد العربية من خلال البرامج والمشاريع البحثية والتدريبية التي تقوم بها المنظمة بالمشاركة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية ، وذلك وفقاً لأولوية احتياجات كل دولة .
- 4) تمثيل الأسرة لدى كافة المنظمات العربية والإقليمية والدولية ودعم كافة أوجه حمايتها وتحقيق مصالحها .
- 5) العمل على توحيد القوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة بحماية الأسرة ورعايتها وتحقيق مصالحها .
- 6) رصد أهم المشكلات التي تواجه الأسرة نتيجة للتطورات الحديثة التي يشهدها العالم المعاصر . وتقديم التوصيات اللازمة لحلها .
- 7) انتهاج سياسات وقائية وإصلاحية وتأهيلية والعمل على حماية الأسرة العربية وتحقيق دواعي تماسكها واستقرارها .



## المادة (6)

تتبع المنظمة الوسائل الواردة فيما بعد لتحقيق أهدافها وهي :

- 1) التنسيق بين جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية الخاصة برعاية وتنمية الأسرة وذلك من خلال التواصل بين أعضاء المنظمة في الدول العربية . والربط بين طموحات الأسرة وما تحقق لها على مستوى الوطن العربي ، مع تبادل التجارب والخبرات والبحوث والدراسات في هذا الشأن.
- 2) مخاطبة الجهات المعنية بالدول بأوجه السياسات والخطط والبرامج الخاصة بتنمية الأسرة.
- 3) إقامة البرامج والمشاريع البحثية والتدريبية بالدول التي تتفاقم فيها المشاكل الأسرية ، بغرض حلها ، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بهذه الدول والجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة .
- 4) تقديم مشروعات موحدة للقوانين والتشريعات والأنظمة المتعلقة برعاية الأسرة وحمايتها إلى الأجهزة المختصة بالدول العربية.
- 5) إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض وعقد الاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيما تعقده المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى من مؤتمرات وندوات تتعلق بالنهوض بمستوى الأسرة .
- 6) إصدار مجلة تعني بشؤون الأسرة العربية وقضاياها المختلفة . وتشجيع الدراسات والبحوث المقارنة ، وإصدار النشرات والإحصاءات الدورية التي تعني بذلك.

## **الباب الثالث**

### **عضوية المنظمة**





## الباب الثالث عضوية المنظمة

### المادة (7)

يحق لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية الانضمام إلى عضوية المنظمة وذلك من خلال الجهات التالية :

- 1) الجهات الحكومية المختصة بشؤون الأسرة وتشمل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية بشؤون الأسرة .
- 2) الجهات غير الحكومية وتشمل المنظمة الأهلية والجمعيات واللجان الخاصة والتي تمارس أنشطة تتعلق بقضايا الأسرة وتتفق مع أهداف المنظمة .
- 3) الجامعات والأكاديميات ومراكز البحوث الاجتماعية والتربوية والثقافية المهتمة بقضايا الأسرة .
- 4) الأفراد المتمتعون بجنسية إحدى الدول العربية من الباحثين والفكرين والمختصين المهتمين بقضايا الأسرة .

### المادة (8)

يحدد النظام الداخلي قواعد وإجراءات الانضمام إلى عضوية المنظمة وإيقاف العضوية والانسحاب من العضوية ، كما يحدد قيمة اشتراك العضوية السنوي .

### المادة (9)

تتكون أجهزة المنظمة من الجمعية العامة ، ومجلس الأمناء ومجلس الإدارة والأمانة العامة .

## **الباب الرابع أجهزة المنظمة**



## الباب الرابع أجهزة المنظمة

### الجمعية العامة المادة (10)

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المنظمة المسجلين للاشتراك السنوي المحدد في النظام الداخلي لغنائهم .

### المادة (11)

الجمعية العامة هي السلطة العليا المشرفة على شؤون المنظمة ، ورسم سياستها، وتوجيه إدارتها ، وتمارس بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

- 1) رسم السياسات العامة للمنظمة وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة وبما يحقق أهداف المنظمة، وذلك في إطار القيم والمبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد العربية .
- 2) اعتماد الخطط السنوية والرحلية لتنفيذ برامج المنظمة ومشاريعها الإنمائية والبحثية والتدريبية.
- 3) المصادقة على تشكيل مجلس الأمناء .
- 4) المصادقة على تسمية دولة المقر للأمين العام .
- 5) المصادقة على تسمية دولة المقر للأمين المالي .
- 6) انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة
- 7) تعيين مراقب حسابات المنظمة وتحديد مكافأته .
- 8) الموافقة على النظام الأساسي ، وتعديله وتفسير أحكامه وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 9) اعتماد مشروع موازنة المنظمة وحسابها الختامي .
- 10) الموافقة على النظام الأساسي ، وتعديله وتفسير أحكامه وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 11) اعتماد مشروع موازنة المنظمة وحسابها الختامي .
- 12) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المنظمة خلال السنتين السابقتين وفي تقرير مراقب الحسابات.



## المادة (12)

تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين خلال الأربعة اشهر التالية لانتهاه هذه المدة ، ويجوز دعوة الجمعية لاجتماع عادي كلما اقتضت الحاجة لذلك ، بناءً على دعوة من رئيسها أو من مجلس الإدارة .

## المادة (13)

تدعى الجمعية لاجتماع غير عادي في حالات الضرورة ، وذلك بناءً على دعوة من نصف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

## المادة (14)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

- 1) إعفاء كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من مناصبهم .
- 2) النظر في الاستقالات المسببة المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- 3) حل المنظمة أو إدماجها في منظمة عربية أخرى .
- 4) غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة التي تواجهها المنظمة أو التي يحدد النظام الداخلي وجوب نظرها في اجتماع غير عادي .



### المادة (15)

يبين النظام الداخلي إجراءات دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية وصحة انعقادها واتخاذ قراراتها ويجوز دعوة الجمعيتين العادية وغير العادية للاجتماعيين متعاقبين إذا اقتضت مصلحة المنظمة ذلك ، ويجب في هذه الحالة تضمين كتاب الدعوة للاجتماعيين ، وتحديد تاريخ كل اجتماع : على ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماعيين عن أربعة وعشرين ساعة

### المادة (16)

دون إخلال بالأغلبية الخاصة المطلوبة في القرار الصادر بحل المنظمة أو إدماجها، تكون قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وتكون قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

### مجلس الأمناء

### المادة (17)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا الراعية لنشاطات ومشاريع وبرامج المنظمة، وهو صلة الربط بين المنظمة والدول الداعمة لها.

### المادة (18)

يشكل مجلس الأمناء من سبعة أعضاء على الأقل من الشخصيات البارزة والمرموقة في الوطن العربي ممن لهم اهتمام بالقضايا الاجتماعية بصفة عامة وقضايا الأسرة بصفة خاصة، ويصدر قرار من الجمعية العامة بتشكيل مجلس الأمناء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة. ويكون رئيس المنظمة والأمين العام عضوين بحكم منصبيهما في مجلس الأمناء، ويختار مجلس الأمناء رئيسه من بين أعضائه.



### المادة (19)

يمارس مجلس الأمناء الاختصاصات التالية :

1. تحديد المشاريع البحثية والبرامج التدريبية التي يريها أو التي يتولى أحد أعضائه رعايتها بمفرده.
2. إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتطوير المنظمة وتحقيق أهدافها وإخطار الدول الأعضاء وباقي أجهزة المنظمة بذلك.
3. إصدار التوجيهات اللازمة لمجلس الإدارة لحسن سير أعمال المنظمة.

### المادة (20)

يعقد مجلس الأمناء اجتماعا مرة كل سنة، وذلك في مقر المنظمة أو أية دولة أخرى، حسبما تراه غالبية أعضائه ويجوز للمجلس الانعقاد في أي وقت بناء على طلب رئيسه أو أحد أعضائه.

### مجلس الإدارة

### المادة (21)

يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضوا من ذوى الاهتمام والخبرة بقضايا الأسرة تنتخبهم الجمعية العامة، وتنتخب من بينهم رئيس المجلس ونائبة. كما تصادق الجمعية العامة على تسمية دولة المقر للأمين العام والأمين المالي من بين أعضاء مجلس الإدارة.  
وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم لمدة مماثلة.



## المادة (22)

مجلس الإدارة هو الجهاز الإداري المشرف على تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة والقرارات الصادرة عنها، ويمارس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية :

1. متابعة تنفيذ كافة نشاطات المنظمة ومشاريعها وبرامجها.
  2. الموافقة على انضمام أعضاء جدد لعضوية المنظمة وفقا للشروط والإجراءات الواردة بالنظام الداخلي.
  3. اعتماد النظام الداخلي ، وكافة لوائح المنظمة الإدارية والمالية والتنظيمية وتعديلها وتفسيرها.
  4. اعتماد الهيكل التنظيمي للمنظمة واعتماد تعديله.
  5. النظر في مشروع الموازنة وحسابها الختامي ورفعها للجمعية العامة لاعتماده.
  6. تقرير قبول التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا وسائر التبرعات من الأموال الثابتة والمنقولة مادامت غير مقيدة بشروط تتعارض مع أهداف المنظمة.
  7. النظر في الموضوعات التي تحال إليه من الجمعية العامة أو مجلس الأمناء.
  8. تشكيل لجان المجلس واللجان التنسيقية ولجان الأعمال والأنشطة وفقا لأحكام النظام الداخلي.
  9. أية اختصاصات أخرى يحددها النظام الأساسي أو لوائح المنظمة.
- ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو إلى إحدى لجان. كما يجوز له إسناد بعض المهام إلى أحد أعضائه.



### المادة (23)

ينعقد مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل أربعة أشهر، ويجوز دعوته للاجتماع في غير مواعيده وذلك بدعوة من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

### المادة (24)

تصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### رئيس مجلس الإدارة

### المادة (25)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المنظمة، ويتم انتخابه ونائبه بطريقة مباشرة من الجمعية العامة كل أربع سنوات، ويجوز تجديد انتخابه لعدد مماثلة. ويمارس رئيس مجلس الإدارة كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تحقق أهداف المنظمة في إطار هذا النظام والنظام الداخلي، كما يمارس كافة الاختصاصات التي يفوض فيها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس ويمارس كافة صلاحياته عند غيابه.

### الأمانة العامة

### المادة (26)

الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمنظمة وتتكون من أمين عام وأمين مالي ومدير تنفيذي.





### المادة (27)

يتولى الأمين العام رئاسة الأمانة العامة، ويختص بممارسة الاختصاصات التالية:

- 1) تسيير أعمال المنظمة وإدارة شؤونها وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة .
- 2) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمناء ومجلس الإدارة .
- 3) اتخاذ الإجراءات التنفيذية لدعوة الجمعية العامة ومجلس الأمناء ومجلس الإدارة إلى الانعقاد، وتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماع وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ، وفي النظام الداخلي .
- 4) إعداد مشروع ميزانية المنظمة ، وحسابها الختامي وتقرير نشاطها وعرضه على مجلس الإدارة.
- 5) تعيين الأمناء المساعدين وغيرهم من موظفي الأمانة العامة .
- 6) أية اختصاصات أخرى تعهد إليه من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة.

### المادة (28)

يحدد النظام الداخلي اختصاصا الأمين المالي والمدير التنفيذي وذلك في ضوء الأحكام الواردة بالهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية للمنظمة .

### المادة (29)

يكون للمنظمة مدير تنفيذي يدير أعمالها تعيينه دولة المقر ، ويعاونه جهاز وظيفي مناسب وفقاً لنظام توصيف وتصنيف الوظائف بالمنظمة ، على أن تتحمل دولة المقر كافة الرواتب والمخصصات المالية لمدير المنظمة والجهاز الوظيفي الذي يعاونه .

## **الباب الخامس مالية المنظمة**



## الباب الخامس مالية المنظمة

### المادة (30)

تبدأ السنة المالية للمنظمة من اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر (كانون الأول) من كل عام .

### المادة (31)

تتكون إيرادات المنظمة من الموارد التالية :

- 1) اشتراكات أعضاء المنظمة ، وذلك وفقاً لقيمة الاشتراكات التي يحددها النظام الداخلي .
- 2) ما تخصصه دولة المقر من اعتمادات للمنظمة في موازنتها السنوية .
- 3) ما يقرره مجلس الأمناء أو أحد أعضائه من رعاية مالية للمنظمة .
- 4) ما تقرره المنظمة العالمية والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية من مساعدات للمنظمة .
- 5) التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .
- 6) الموارد المالية الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة .



### المادة (32)

تدير المنظمة أموالها ، وتتصرف فيها وفقاً للأنظمة والأحكام التي تنظمها اللوائح المالية والمحاسبية المعمول بها في المنظمة .

### المادة (33)

يجوز للمنظمة فتح حساب خاص في أية دولة عربية يخصص للاتفاق على المشاريع الاستراتيجية أو البحثية أو التدريبية أو على أحد برامج المنظمة الإنمائية أو التدريبية بهذه الدولة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة المالية والمحاسبية للمنظمة .

### المادة (34)

تعفى أموال المنظمة من الضرائب والرسوم ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء والتي توجد هذه الأموال في أقاليمها .

## **الباب السادس**

### **علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى**



## الباب السادس علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى

### المادة (35)

تعتبر المنظمة عضواً استشارياً بجامعة الدول العربية

### المادة (36)

مع عدم الإخلال باستقلالية المنظمة، تعتبر المنظمة عضواً فاعلاً في المنظمة العالمية، كما تعتبر ممثلاً للإقليم العربي في المنظمة العالمية، وممثلاً للمنظمة العالمية في المنظمة العربية.

### المادة (37)

تقوم المنظمة بالتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعمل في ميدان العمل الاجتماعي والأسري، أو التي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأهداف المنظمة، وذلك في إطار تحقيق أهدافها.



## الباب السابع أحكام انتقالية وختامية

### المادة (38)

تمارس المنظمة نشاطاتها وفقاً لأحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من الجمعية العامة، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ولوائح المنظمة الإدارية والتنظيمية والمالية والمحاسبية، وتمارس الجمعية العامة اختصاصاتها في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ انعقاد أو اجتماع لها تالٍ للتصديق على هذا النظام.

والى أن يصدر مجلس الإدارة النظام الداخلي ولوائح المنظمة يعمل بالنظام الداخلي الحالي للمنظمة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

### المادة (39)

تحدد دولة المقر الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة، والتي يتمتع بها أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمناء ومجلس الإدارة وباقي موظفي المنظمة، أثناء قيامهم بأعمالهم في دولة المقر، وذلك وفقاً لاتفاقية المقر التي تعقد بين المنظمة أو مكاتبها أو فروعها وبين دولة المقر أو الدول التي توجد بها هذه المكاتب أو الفروع.

### المادة (40)

يتم تعديل هذا النظام بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الذين لهم حق التصويت ، وذلك بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضاء المنظمة، أو أغلبية مجلس الأمناء، أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة .

**الباب السابع**  
**أحكام انتقالية وختامية**





### المادة (41)

يكون حل المنظمة أو إدماجها في منظمة عربية أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين لهم حق التصويت .  
وفي حالة الموافقة تعين الجمعية العامة لجنة لجرد أموال المنظمة التي تؤول في حالة الحل إلى جامعة الدول العربية وفي حالة الإدماج إلى المنظمة العربية المدمجة فيها ، على أن تصرف هذه الأموال في مجال رعاية الأسرة العربية .

### المادة (42)

ينظر مجلس الإدارة في أي خلاف يحدث بين أعضاء المنظمة في شأن تطبيق أحكام هذا النظام ، ويجوز لعضو المنظمة التظلم من قرار مجلس الإدارة خلال مدة شهر من تاريخ صدوره إلى الجمعية العامة ، ويكون قرار الجمعية العامة في هذا الشأن نهائياً .

### المادة (43)

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجمعية العامة .

صدر في 1421 هجرية  
الموافق 2001م ميلادية